

قانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٩١

ربط موازنة صندوق أراضي الاستصلاح
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدامات وإيرادات صندوق أراضي الاستصلاح للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٢٩٥٠٠٠ جنية (فقط وقده تسعه وعشرون مليونا وخمساً ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٨٨٤٠٠ جنية (فقط وقده أربعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحالة الباب الأول : الأجر بمبلغ ٣٣٦٠٠ جنية .
- (ب) بحالة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٤٥٤٨٠٠ جنيه .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٦١٦٠٠ جنية (فقط وقده أربعة عشر مليونا وستمائة وستة عشر ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

- (أ) بحالة الباب الثالث : استخدامات استئمارية بمبلغ ١٥٠٠٠ جنية .
- (ب) بحالة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٤٤٦٦٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٨٨٤٠٠ جنية (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) بالباب الثاني الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ١٤٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر مليونا وستمائة وستة عشر ألف جنيه) بالباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحوقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الأصناف خدمات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص مما من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا موافقته رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩١ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قواعديها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ذي الحجة سنة ١٤١١ هـ (الموافق ١٥ يونيو سنة ١٩٩١ م) .

حسني مبارك

لیان میرزا زینه که پدر و فریدنی الایمنی
الیمنی الایمنی

卷之三